

569

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : توضيحات حول الانتفاع بأحكام الفصلين 65 و 66 من قانون المالية  
لسنة 2016

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 مارس 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول إمكانية انتفاع مطالب بالأداء لم يتم بإيداع تصاريحه الجبائية المتعلقة بالتصاريح الشهرية و الأقساط الاحتياطية لسنة 2015 في الآجال القانونية بأحكام الفصلين 65 و 66 من قانون المالية لسنة 2016 ، يشرفني أن أحيطكم علماً أن أحكام الفصل 65 تطبق على الخطايا المثقلة بحسابات قابض المالية في حين تشمل أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2016 مبالغ خطايا المراقبة المثقلة و خطايا الاستخلاص بموجب قرار التوظيف الإجباري و كذلك خطايا المراقبة موضوع إعلام بنتائج مراجعة جبائية صدر قبل غرة جانفي 2016 .

و على هذا الأساس فإن الخطايا المتعلقة بعدم إيداع التصاريح الشهرية و الأقساط الاحتياطية بعنوان سنة 2015 في الآجال القانونية لا يشملها الإجراء المذكور و بالتالي لا يمكن الانتفاع في هذه الحالة بأحكام الفصلين 65 و 66 من قانون المالية لسنة 2016.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير و الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

المستشار العام للشؤون  
والتشريعات  
الضريبية  
الجناب  
الجناب  
الجناب

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي